الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ42880دد القضية

تاريخه: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/07 تحت ع2428دد من الأستاذة ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:هي قاطن بالمنطقة *****

ضد:ع. ع الكائن مقره ***** نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي ع19616دد الصادر بتاريخ 2016/01/10 عن محكمة الاستئناف *****. والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطيه المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/11/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م. م. م. ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م . م . م . ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبني عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه على ملكه عقار يتمثل في مخزنين شرقي ***** والساحة التي أمامها تقع بطريق ***** وقد عمد المطلوب بالإستيلاء على الساحة المتمثلة في قطعة أرض بيضاء و لاحظ أن الملكية آلات له بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 1976/02/16 وطلب إجراء بحث حيازي على العين و تطبيق رسوم ملكية ثم الحكم باستحقاقه لمحل النزاع.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية وإجراء البحث الإستحقاقي على العين وورود نتيجة الاختبار المأذون به أصدرت محكمة البداية حكمها 14501دد بتاريخ 2014/03/10 والقاضي باستحقاق المدعي المحل النزاع الموصوف بتقريري التوجه والاختبار المؤرخين على التوالي في 2013/10/04 و 2013/11/04 المجريات من قبل السيد القاضى المقرر و الخبير السيد ***** و الممضيين صلب هذا الحكم و تغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة و أتعاب التقاضي و حمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المطلوب في الأصل ونعى عليه نائبه صلب مستندات الاستئناف بمخالفة قاعدة حجية الأمر المقضي لأن محل النزاع آل للمستأنف بموجب حكم القسمة ع3925دد الصادر في 1991/07/01 و تصرفه فيه أضحى بموجب حكم بات كما أن الشهود الذين أحضرهم المستأنف ضده مقدوح فيها عملا بالفصل 96 من م . م . م . ت و طلب النقض و القضاء مجددا برفض الدعوى و إحتياطيا عدم سماعها.

وحيث و بعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فتعبه المستأنف و نعي عليه نائبه.

1) مخالفة أحكام الفصل 96 من م. م. م. ت:

قولا بأن محكمة البداية قد إعتمدت بينة المعقب ضدهم رغم القدح فيها بإعتبارهم يعملون لديه وقد أصرت البينة بذلك لأن محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن هذا الدفع و في ذلك مخالفة للقانون .

2) مخالفة أحكام الفصول 480 من م.إ. ع و123 من م. ح. ع:

قولا بأن الطاعن تمسك بحكم القسمة الصادر في 1991/07/01 و الواقع تنفيذه في 1996 إلا أن المحكمة لم تعتمده و الحال أن الأحكام النهائية و الباقة لها قوة ما اتصل به القضاء و هي قرينة قانونية أعلى درجة من قرينة الحوز و التقادم ملاحظا أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون و أنه و عملا بالفصل 123 من م. ح. ع فقد أضحا الطاعن مالكا لمحل النزاع منذ أول الشيوع كما أن ملكية محل النزاع إنجرت له بموجب الميراث تم بموجب القسمة القضائية و قد أثبت الإخبار انطباق
حكم القسمة على محل النزاع و كان بالتالي قضاء محكمة الحكم المطعون فيه معيبا و مخالف للقانون والاستقرار الوضعيات القانونية التي ينال منها خيار منها إصدار أحكام متضاربة و انتهى إلى طلب النقض و الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بأن التجريح في الشهود يجب أن يكون قبل تلقي الشهادة و أن قرينة اتصال القضاء على معنى الفصل 480لا تقوم بين نفس الخصوم و حكم القسمة لم يشمل المعقب ضده ولم يكن طرفا فيه كما أن حكم القسمة مقابل صدوره 20 سنة و لم يتحوز بمقتضاه المعقب بمحل النزاع مضيفا أن الحيازة المكسبة للملكية متوفرة في جانب المعقب ضده و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة:

عن الملعب الأول:

حيث و لئن خول المشرع بمقتضى الفصل 96 من م . م . م . ت التجريح في الشهرة بعدة أمور منها إذا كان الشاهد من أتباع من إستشهد به أو خدمته المأجورين فإن إثارة القدح يجب أن يكون قبل تلقي الشهادة من طرف القاضي عملا بأحكامالفصل 98 من م . م . م . ت الذي نص على أن "الخصم الذي يروم التجريح في شاهد يلزمه أن يصرح به و يبين أسبابه قبل تلقي الشهادة" و بالتالي فإن حضور الطاعن بموعد البحث الإستحقاقي دون التجريح في الشهود يخول للمحكمة إعتماد شهادتهم السالمة من القدح مما يجعل الدفع بمخالفة المحكمة الأحكام الفصل 96 المذكور في غير طريقه و تعين رد الطعن.

عن المطعن الثاني بجميع فروعه:

حيث عاب الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه مخلفة أحكامالفصل 480 من م..ع لعدم إعتماد حكم القسمة ع3925دد الصادر في 1991/07/01 والواقع تنفيذه في 1996/12/25 .

وحيث نص الفصل 480المذكور على أن قرينة القانون ما أناطه القانون من الحكم بالتصرفات أو وقائع معنية منها: ما أناطه القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه.

وحيث أن قرينة إتصال القضاء موضوع الفصل المذكور لا تقوم إلا بتوفر الشروط المحددة بالفصل 481 من م.ا.عو هي أن يكون موضوع الطلب واحدا و أن يكون سبب الدعوى واحدا و أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الطادر بينهم الحكم و بعين الصفة السابقة في الطالب و المطلوب و هي شروط غير متوفرة لاختلاف قضية الحال سببا و موضوعا و أطراف عن حكم القسمة المحتج به للأمر الذي يجعل الاحتجاج بقرينة إتصال القضاء في غير طريقه.

وحيث و لمن كان حكم القسمة المشار إليه من الحجج الرسمية على معنى الفصل 443 من م..ع و ثبت إنطباقه على عقار النزاع إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه محقة في إستبعاده و عدم إعتماده طالما ثبت لها من خلال البحث الإستحقاقي المجرى على العين عدم تحوز الطاعن بمقسمه و تصرفه فيه تصرف المالك في ملكه المدة القانونية منذ تاريخ تنفيذ حكم القسمة المذكور و إقراره ذاته عند البحث بأن خصمه يتصرف في العقار منذ 30 عاما.

وحيث و لئن نص الفصل 123 من م.ح.ع على أنه يعتبر كل من المتقاسمين مالكا للحجة التي آلات إليه منذ أن كان مالك من أول الشيوع فإنه لا مجال لتطبيقه في قضية الحال ضرورة أن عقد تملك مورث المعقب المؤرخ في 1967/06/29
لم ينطبق على محل النزاع فضلا على عدم توفر شروط الحيازة المكسبة للملكية المدة القانونية على معنى الفصل 45 من م. ح. ع في جانب الطاعن و مورثه من قبله و هو ما ينفي عنه صفة المالك على الشياع الأمر الذي يجعل مؤاخذة محكمة الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام الفصل المذكور لا تستقيم.

وحيث و ترتيبا على كل ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما إستبعدت مؤيدات الطاعن للأسباب المشروعة آنفا و إعتمدت عقد البيع سند الدعوى المحرر في 1976/02/16 المنطبق على عقار النزاع و البحث الإستحقاقي الذي أجمعت ضمنه البينة السالمة

من القدح على تحوز المعقب ضده بمشتراه و تصرفه فيه منذ تاريخ الشراء تصرف المالك في ملكه المدة القانونية دون إنقطاع أو مشاغبة و رتبت الأثر القانوني على ذلك بالقضاء بإستحقاقه لعقار النزاع تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصلين 22 و 45 من م. ح. ع مما يتعين معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/04/04 عن الدائرة 16 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه